

## قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧

يربط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية  
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧١٩٧٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة ملايين ومائة وسبعة  
وتسعون ألف جنيه ) وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ٥٩٢٥٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره خمسة ملايين وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب  
التالية :

( أ ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٩٦٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٩٦٥٠٠٠٠ جنيه ،  
منه مبلغ ٢٩٤٠٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٢٧٢٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره مليون ومائتان واثنان وسبعون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٤٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٣٢٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥٩٢٥٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره خمسة ملايين وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه ) بالباب الثاني -  
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

**وإبعا - الإيرادات الرأسمالية :**

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٢٧٢٠٠٠٠ جنيهه  
( فقط وقدره مليون ومائتان واثنان وسبعون ألف جنيهه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) حملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنيهه .

( ب ) حملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٧٢٠٠٠٠ جنيهه قروض  
من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة  
المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات  
الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يقوضه تعديله موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات  
الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة  
المالية .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٧ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧ )

حسنى مبارك

